

شرح الكافي [61] كتاب الطهارة | باب نواقض الطهارة الصغرى

الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين حول الله وقوته نبأ هذا

الدرس في الدرر الكافي للإمام القدامى رحمه الله ولا زلنا في نواقض - [00:00:00](#)

الوضوء وفي هذا اليوم يوم الاحد من شهر جمادى الثاني الف واربع مئة وواحد واربعين للهجرة نسال الله سبحانه وتعالى يمن علينا

وعلى جميع اخواننا بالعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين - [00:00:24](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال

ابن قدامة رحمه الله تعالى فصل الخامس لمس الذكر. فيه ثلاث روايات احدها لا ينقض الوضوء. لما روى قيس بن طلق عن ابيه -

[00:00:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك؟ رواه ابو داود ولانه جزء من

جسده اشبه يده والثانية ينقض وهي اصح. لما روت اسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:13](#)

فليتوضأ قال احمد هو حديث صحيح. وروى ابو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق لان في حديث طلق انه قدم وهم يؤسسون

المسجد وابو هريرة قدم حين فتحت خيبر - [00:01:36](#)

سيكون ناسخا له والثالثة ان قصد الى مسه نقض ولا ينقضوا من غير قصد لانه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء. الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:01:54](#)

الى يوم الدين اما بعد يقول الامام القدامى رحمه الله فصل. الخامس نواقض الوضوء فيه ثلاث روايات لا ينقض الوضوء يعني مطلقا

بلا تفصيل سواء مسه بشهوة او بغير شهوة - [00:02:14](#)

مسه بقصد او بغير قصد لانه سيذكر بعد ذلك روايات في هذا الباب او مع بعض الادلة هذه هي الرواية الأولى لا ينقض هذا مذهب

الاحناف رحمة الله عليهم وذكر حديث طلق قيس بن طنط - [00:02:39](#)

الحنفي اليمامي ابوه طنط بن علي صحابي له وفادة رضي الله عنه روى له الاربعة وابنه قيس تابعي لا بأس به صدوق ان النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة - [00:03:05](#)

قال هو هل هو الا بضعة منك ابو داود وهذا حديث رواه الخمسة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام نزل مسجد ذكر مثل مس اي

جزء من بدن الانسان كما لو مس انفه - [00:03:28](#)

او اي جزء من بدنه وهذه هي وهذا الحديث دليل لمن قال لا ينقض او استدلوا بالحقيقة استدلوا به دليل هذا محل بعث محل بحث

في هذا قال والثانية وهي اصح - [00:03:50](#)

رحمه الله ثم ذكر علي بشرى بنت صفوان رضي الله عنها وكان اسلامها كما ذكر بعضهم عام الفتح متأخر يعني ان كان هذا منها

انه اخذته من النبي عليه السلام بعد ذلك - [00:04:12](#)

قال من مس ذكره فليتوضأ هذا واضح انه ينقض بمجرد المس الى تفصيل اذا قال من مس ذكره فليتوضأ ثم قال فليتوضأ وهذا امر

واللام للوجوب عند علماء الاصول عبد الرحيم - [00:04:35](#)

قال احمد هو حديث صحيح واذا كان حديثا صحيحا نأخذو به لان هذا هو الواجب على من بلغه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يأتي ما يبين - [00:04:57](#)

وجه تخصيص او ناس او غير ذلك هذا الحديث استدل به كما تقدم والرواية الثانية وهو قول مالك والشافعي قول الجمهور من قول الجمهور وروى ابوه ابو هريرة متأخر وهذا حين رواه احمد وسادة في ضعف - [00:05:16](#)

طالما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه فقد وجب الوضوء وهذا حديث فيه ضعف لكن من به قال هو في الشواهد الحديث ثابت من حديث بشرى - [00:05:49](#)

ثم له شواهد اخرى اؤيده الرواية الثالثة ان قصد الى مسه نقب ولا ينقض من من غير قصد وهذا هو قول الظاهرية وهي الرواية الثالثة هذا يوحى بالقصد واذا وقعت - [00:06:13](#)

الى قصد نسيان او سهو فانه لا ينبض بانه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس وهذا من باب التعليل لكن التعليل فيه نظر والقياس ايضا فيه نظر وهذه المسألة وقع فيها خلاف كما ذكر مصنفه واختصره - [00:06:43](#)

هذي الروايات التي ذكرها اصح الاقوال كما لا يخفى هو قول من قال ينقض مطلقا صريح لا يحتمل وله شواهد اتقدم من حديث ابي هريرة كذلك من حديث زيد بن خالد - [00:07:10](#)

عند احمد ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال مس فرجه فليتوضأ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد الرواية بقية ابن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي - [00:07:34](#)

بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ واي امرأة مشت فرجها وهذه الرواية من طريق بني اسحاق لكن عند ابن الجارود من طريق اسحاق ابن - [00:07:55](#)

رواه عن محمد بن الوليد الزبيدي وهذا امام ثقة رحمه الله السابعة السادسة رحمه الله بالاسناد صحيح واذا صح الاسناد الى عمرو جمهور علماء الحديث يصحون الخبر ورواية عن ابيه عن جده - [00:08:18](#)

ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب التهليل عن كثير من ائمة الحديث يتبين بالنظر والتأمل فيه انها تختلف رتب رواية رحمه الله ليست رواية واحدة تختلف روايته لكن الجادة والمهيح - [00:08:45](#)

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكن قد يأتي احيانا في صيغ اخرى تعرف من التأديب ومن غيره هذا الحديث ايضا له شواهد كثيرة فوق العشرة ولو ورد في الباب حديث صحيح - [00:09:04](#)

تامنا لكان حجة كيف اذا كان في البال اكثر من حديث هي احاديث ثم هذه المسألة وهي مسألة نقض الوضوء بمسجد ذكر مما يجيه الاحتمالات الاخرى الواردة على هذا الحديث - [00:09:30](#)

ثبوتها عن كثير من الصحابة صح باسانيد كثيرة عبد الرزاق وغيره وهي موجودة في كتب المصنفات ثبت او يقول يقولون رضي الله عنهم بوجود الوضوء من مس الذكر لا شك ان مثل هذا - [00:09:57](#)

يدفع الاحتمالات الاخرى يعني مثلا منسوخ من الصحابة او مخصص في حال دون حال لشهوة دون غيرها لانه لم يقول شيئا من ذلك لا يمكن ان يترك يترك الباب مرتجا هكذا - [00:10:17](#)

لابد ان يفتح الامر ويبين نقل عنهم بهذا يدل على وجوبه هل يتبين بالنظر في روايات التي نقلت عنهم لكن اهل العلم ذكروا هذا عنهم وعن جمع من الصحابة وهذا من جملة المرجحات - [00:10:43](#)

الحديث هذا بالنظر الى نفس الرواية يعني رواية بشرى رضي الله عنها في هذا الباب حديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي انه قال عليه الصلاة والسلام عند ابن حبان انه هم يؤسسون المسجد - [00:11:05](#)

المسجد هذه الرواية مهما يعني ورد باحتمالات فيها فان نفس الحديث نفس الحديث مبق على الاصل الاصل عدم النقض الاصل عدم ما الدليل عليه قول النبي علينا هل هو الا بضعة منك - [00:11:28](#)

هذا للأصل ليس تقرير حكم جديد الحديث الذي يأتي بعد ذلك له لا يعتبر ناسخا ايش نقول ناقل عن الاصل ناقل عن الاصل الى حكم

جديد وهذه قاعدة معروفة عند الاصوليين - [00:12:04](#)

لهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام على انه لا يجب على الانسان كما لو مس اي عضو من اعضائه من اعضائه ناقل عن الاصل وان
الوضوء يجب منه في هذا الحديث ولغيري. قوله من مس ذكره فليتوضأ - [00:12:28](#)

ولان حديث بشرى لا يحتمل صريح الروايات الاخرى هناك اقوال معروفة في هذا الباب شيخ الاسلام وجماعة من العلم قالوا انه
يجمع الاخبار ما في التعارض حتى يقال بالجمع ليس فيه التعاون حتى يقال - [00:13:05](#)

لو كان الحديث عن متعارضين يمكن نقول هذا الحديث عن العصر وهذا ناقل ليس هناك تعارض حتى يقال اننا نجمع ونقدم وليس في
نسخ اصلا وهناك نسخ هناك نقل ثم حديث بشرى - [00:13:35](#)

صريح في هذا كما تقدم لا يقال مثلا حديث بشرى يدل على عدم الوجوب حديث اه يدل على عدم الوجوب بشرى الوجوه يحمل
على الاستحباب على الجنبين القاعدة في الجمع بين الروايات - [00:14:00](#)

يأتي في صور معروفة لكن هذه الصورة لا تعارض نقول بالجمع بين الروايات ليس حديثا واحدا عدة احاديث. ثم في مناسبات
مختلفة ثم الذين قاله ممن صحب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:20](#)

وبعضهم لازم من اهل اليمامة هذا الحكم خلاف غيره انه يعني امام مناسب للنبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام مثل ابي
هريرة او هو من نفس اهل المدينة البشري - [00:14:45](#)

او قريب يعني المدينة فلذا كله بين ان هذه الاخوات تدل على اختلاف ثم اختلاف الالفاظ في هذا ما يدل على ان الحديث ايضا
ليس خاص بالرجل حتى بالمرأة - [00:15:11](#)

قال اي امرأة مست وايما رجل مس فرجه فليتوضأ ولهذا على الصحيح هو يشمل الرجل والمرأة طيب مسألة الا يقال ان هذا الحديث
من باب العام والخاص حديثان حديث مس ذكره من مس فرجه - [00:15:32](#)

يقال يشمل القبل والدبر يشمل الفرج رجل المرأة يبغونه ذكره خاص سيكون خاصا بالذكر يعني وش نقول نقول حين يأتي مثلا اه
لا يخالف العام ها يكون ذكره من باب التأكيد - [00:16:04](#)

يعني يكون ذكر قوله ذكره من بابي ده اكيد دلالة العموم لا تخسس دلالة العمر ومن باب ماذا يكون قول الذكر مدلول عليه بوجهين
دلالة العموم دلالة الخصوص ذكر الفرد الخاص الموافق للعام - [00:16:41](#)

لا يخصه بل يؤكد يؤكد بعض افراده الله يطول في العموم يكون باب التخصيص من باب التأكيد وتبقى ويبقى الباقي من العام
على دلالاته في يبقى الباقي ماذا باقي العموم وش يصير - [00:17:12](#)

اللي هو الفرج باقية نقول قوله ذكره هذا من باب التأكيد العموم اكيد وان الذكر في هذا تأكد امره بذكره باسمه بذكره على جهة
العموم العام وهو مسألة الفرج فيما يتعلق مثلا بالرجل - [00:17:38](#)

والمرأة كذلك كن باقيا عادات العموم وبهذا يكون آ في الحديث دلالاته عموما وخصوصا وبهذا تتسق جميع الاخبار وبهذه يتبين ما
جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة - [00:18:07](#)

وهو اثبات او القول ولهذا الصحيح يعني قالوا يدخل او ذهب من العلم لانه لو مس حلقة الدبر انتقض وان كان فيها نزاع لكن قالوا
بانه قول ذكر الفرج فيدخل فيه - [00:18:39](#)

كذلك المرأة نعم كيف يعني يعدون من قبيل التعاون يعني هذا فيه نفر كيف تكون ناقل على الاصل وهو معارض الرسول عليه
الصلاة والسلام لما يعني في اول الامر قبل ان - [00:19:04](#)

يأتي حديثنا الطلق الحكم ثابت على ما في الحديث من هو ثابت لو فرضا الحديث موجود بشرى وش الحكم؟ خلاص يعني حنا من
جهة العمومات والدالة لو جاء انسان وسأل - [00:20:12](#)

سألك انسان يقول الاصل الاصل يعني انما سأل النبي عليه الصلاة والسلام في امر عرظ له لم يقل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لو
انه ابتداء مثلا يعني هذا قد يرد - [00:20:34](#)

توهم مثل هذا لو ان النبي يعني قال ابتداء مثلا للناس يا مس احدكم ذكره في الصلاة فانما هو بضعة منه قد يقال ان هذا يوهم هذا المعنى وللتقرير بانه ليس بناء حكم - [00:21:07](#)

حين يسأل اه الرجل او قال الرجل يمس ذاكرة هل هو الا براءة منك الاصل ثم هم قالوا هناك الاصل مرجحات يعني انه يكون هذا الناقل اصله مرجح مرجح وهو ليس دليلا - [00:21:25](#)

مثبتا لحكم انما هو علوم لو جاك سألك انسان الحكم اكل من الطيور البر عندك الادلة الدالة على التحريم وهذا ليش داخل فيه يعني هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة - [00:21:55](#)

ذكروا مثل هذا وكوني يجعل مثلا مرجح اثبات حكمه انما هو هذا التطوير امر وعصر حتى لو فرط الحديث يعني لو لو فرضنا ان المسألة لم يذكر فيها الادلة لكان لكان مسه ليس ناقذا مسه ليس - [00:22:22](#)

ولذا قالوا ان هذا موقع الاصل سؤال التقرير لاصل والنبي عليه الصلاة والسلام اكد له هذا المعنى خشية توهم ان هذا الحكم يختلف اذا كان في الصلاة او خارج الصلاة كأن هذا والله اعلم هو الذي - [00:22:46](#)

توهمه طلق بن علي رضي الله عنه الحكم عندي واضح انا ما ادري عن كلام علما لكن يظهر من خلال المناقشة او البحث انه يعني لما الوضع داخل الصلاة. خارج الصلاة - [00:23:08](#)

وش هي هذي؟ لكن لما كان دخل في الصلاة قال له حكم. يعني والا فالمعنى كما لو كان في الصلاة حتى انفه مثلا او حك يده مثلا كذلك اي عضو من اعضاء الانسان - [00:23:23](#)

ولانه احيانا قد يرد مثلا انه لو وقع من هذه الصلاة بيده مثلا واحد مثلا كشاف العورة ونحو ذلك هذا لم يسأل عنه لكن لان والله اعلم وقع له مثل هذا لما كان في الصلاة نعم - [00:23:38](#)

وشيخ الاسلام رحمه الله قال هذا طيب يعني ما قال الا وقال جنح الى ماذا؟ هو الجمع يعني ما هل ذكر ان هذا في انه التعارض ذكر ان في التعاون ما ادري عن كلامه يعني ما استحضر كلامه - [00:24:05](#)

لكن ان يجمع بينهما بانه يستحب الوضوء كلام كما تقدم في نظر الاحاديث صريحة من مس ذكره فليتوضأ ابي هريرة فقد وجب الوضوء ايما رجل ايما امرأة والاحاديث متعددة اتقدم من كلام الصحابة رضي الله عنهم - [00:24:30](#)

طبعاً هو هذا يبين لك فضل فضل اهل الحديث على غيري خاصة الفقهاء في هذه المسائل يأتي فيها خلاف كثيرا ما يتميز به علماء الحديث المتفقهون فيه ويبرزون به على غيرهم - [00:24:58](#)

تنظر ائمة الحديث رحمة الله عليهم كبار عناية الاخبار والعناية بالاثار مع علمهم باصول الشريعة ومصادرها ومواردها كيف يستدلون يجمع المسألة ويحسد لها الادلة من النصوص بالكتاب والسنة قواعد والمآخذ - [00:25:42](#)

وكلها ما فيه تقرير لاصل او قاعدة الا بدليل ما في هذا قول وهذا مذهبنا مذهبنا لا نهله يعني احيانا ترى عجائب يعني شفت عبارة في الحقيقة مرت اي عرضا ما قصدت والله كنت اطالع في كتاب عندي مكتبة وكنت - [00:26:09](#)

نفس الكتاب فاخذت كتاب نهاية المطب جويني رحمه الله وتصفح في الجزء الاول شسمه في مسألة المسح على الخفين وجدت رحمه الله مسألة المسح على الخفين بداية هل هو من الحدث - [00:26:31](#)

او من المشي سؤال رحمه الله انه يعني من الحدث الحدث وقال احمد في احمد في رواية مع ان هذي غير مشغول بالمذهب لكن هي التي تعبت عن احمد رحمه الله - [00:27:01](#)

وقال انه من المسح بالتخص بالمسح الا وهذا غير شديد هو قول وهو مذهب وهو مذهبنا وذكر مذهبنا في هذا يغني عن الدليل مستغربة وذكر مذهبنا او هذي لم تكن هذي - [00:27:28](#)

يغني عن الدليل عفا الله عنه هو امثاله يرى وجوب مثلا مثلا اه مثلا الشافعي او غيره والكلمات معروفة في هذا الاحناف وغيرهم هذا يعني شية يعني انه يستغرب ويستنكر - [00:28:06](#)

هذه المسألة ايضا يبين لك فضل اهل الحديث علماء الحديث في مناظرة مشهورة يحيى النعيم ومن وعلم ديني ذكرها رجاء ابن

مرجع ورواها الحاكم المستدرج واسنادها فيما اظن انه يعني ثابت - [00:28:39](#)

عن مال ليس بينه وبين يعني يقول رجب مرجأ او التقى احمد ابن حنبل الخير فتناظر علي ويحيى هذه المشاة مرة اخرى وقال ينقض وتقلد حديث بشرى وقال علي لا ينبض - [00:29:02](#)

واخذ بحديث قيس بن طلق عن ابيه ثم قال الا ترى ان مروان لم يسمع بشرى انما اخذه اخذه عن الشرط او كذا وعن مرسول وحاجبه يحيى حتى سمعه منها - [00:30:01](#)

الحين جاء من طرق اخرى عن بشرى لكن هذا ثم قال يحيى وتكلموا فيه ابن طلق ابن علي او قال لا يحتج به. ولا بأس به لكن على قول يحيى - [00:30:26](#)

رحمه الله الامر على ما ذكرتما جالس يستمع رحمه ويقيم المناظر رحمه الله ويستمتع له الامر على ما ذكرتمها قال علي رحمه الله قال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:30:44](#)

انه يتوضأ وهذا يعني يبين لك كيف الادب والمناظرة انتهت الادلة المرفوعة انتقلوا الى الصحابة الصحابة رضي الله عنهم انتقلوا الى قول الصحابة وقال علي مدين رحمه الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:31:03](#)

عن ابي قيس الاودي مسأل عن ابي قيس الاودي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا ينقض واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ابن مسعود اولى يعني انها افقه - [00:31:32](#)

رحمه الله نعم لكن ابا قيس اودي لا يحتج به عبد الرحمن بن ثروان هو يعني رواه البخاري لكن تكون اللي فيه قال علي مدين رحمه الله ابو نعيم عن عمير بن سعيد عن عمار ابن ياسر - [00:32:00](#)

يسأل عن الماء بالي مششته عمار قال الامام احمد رحمه الله اعتدلا عمار ابن عمر يعني ها ها لكن بين عمير بن سعيد بو عمار ما فازه ها شمعناه ايه يعني بينهما - [00:32:38](#)

يعني واسطة وكذا وانتهت المناظرة يعني بقول يحيى رضي الله عنه هكذا كانت الله عليهم اجتمعوا المناظرة والبحث علم وادب الله عليهم وكان اذا تناظر احمد رحمه الله معهما على جلالتة - [00:33:20](#)

ثم ذكر اصولا عظيمة يعني المدين ذكر اصل ما يتعلق ببيت مع ابن مسعود وابن عمر رحمه الله ذكر عمار لكن ذكر يبين ان تقرير هذا القول لكن هذا لو ثبتوا - [00:33:45](#)

وتبين ان ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم الادلة سعد لما قال كنت اقرب عن ابيظ محمد بن سعد او او مصعب احتكاكت قال لعلك مسجت ذاك هذا من الاثار وفيه اثار اخرى عن - [00:34:10](#)

الاثار في هذا كلها يدل على ما دلت عليه الاخبار وانه يعني كثير من العلم خاصة ابو داوود رحمه الله في بعض المسائل التي يقع فيها خلاف ينظر الى فعل الصحابة رضي الله عنهم - [00:34:54](#)

في مثل هذه المسائل لنا ولكم التوفيق والسداد - [00:35:12](#)